والاطلاقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال
نصح الاجارة من الزوج او غيره لحرة او امة ولو كافرة
ان امنت على الاوجه لحضانة وهي الكبرى الآتية
في كلامه من الحضن وهو الابط الى الكشح لان الحاضنة
تضمه اليه وارضاع ولو للبا معا وحينئذ المعقود
عليه كلاهما لا انهما مقصودان والاحدهما فقط لان
الحضانة نوع خدمة ~~الصغرى وهو وضعه~~ ولا بد
الارضاع السابقة اول الباب وتدخل فيه الحضانة
الصغرى وهو وضعه في الحجر والقامه الثدي
وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي المعقود
عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع
وانما الاعيان تتبع للضرورة وانما صحت له مع
نفعها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ويجب في
ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله اهو ~~بيت الحاجة~~
بيته لانه احفظ له او بيت المرضعة لانه اسهل
فان امتنعت من ملازمة ما عين او سافرت
تخير ولا اجرة لها من حين الفسخ (ق) والصبي برؤيته
او وصفه على ما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف
سنه وتكلف المرضعة اكل وشرب كل ما يكثر
اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر والا تخير
وعدم اسقاء الطفل لبنها لعل فيه عجيب بتخير

به

494

به المستاجر ولو سقته لبن غيرها في اجارة ذمة
استحقت الاجرة او عين فلا والاصح انه اي
الشان ولا يستتبع احدهما اي الارضاع والحضانة
الكبرى الاخر لاستقلالهما مع جواز استقلال كل
منهما بالاجارة والحضانة الكبرى حفظ الصبي
اي جنسه الصادق بالانثى والخنثى وتعهده
بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه بفتح الدال
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها
لاقتضاء اسم الحضانة ذلك عرفا اما الدهن بالضم
فعلى الاب وقيل تتبع فيه العادة والذي
يتجه الاول اذ العادة في ذلك لا تنضبط ولو استاجر
لهما الحضانة الكبرى والارضاع فانقطع اللبن
فالاصح انفساخ العقد في الارضاع فيسقط
قسطه من الاجرة دون الحضانة لما مر ان كلا منهما
مقصود معقود عليه والاصح انه لا يجب
حبر وخيط وكحل وصبغ وطلع على وراق
هو الناسخ وخياط وكحال وصباغ وملقح اقتصارا
على مورد اللفظ مع ان وضع الاجارة انه لا تستحق
بها عين قلت صحح الرافعي في الشرح الكبير
الرجوع فيه الى العادة اذ لا ضابط له لغة

Copyright © King Saud University